

فان اذهب عقله او حفره او حرقه او وضع حجر او قشر بطبخ
او صب ماء بنائه او طربق او بال بهاد ابيه ويده عليها كركب وسابون
وقايد او من منزله حجر او غيره او حمل يده كما جعله بين يديه اظفاه
لا تايما به الهوي وموميش او وقع على نار فبنا جدار فالتف انسا لها و
تلف به فافع فصد شيه عمد بدونه خطاء ومن سلك على غيره او مسك
يده فمات ونحوه وتلف واقع على نام فهدر وان حفر بها ووضع اخر حجر
او نحوه فعثر به انسان فوقع في البير ضمن واضع كد انفع اذا تعديله والاطع
متعد منها ومن حفر بها قصيرة فعمتها اخر فضان تالف بينهما وان وضع
ثالث فيها سكتا فانلاها وان حفرها ملكه وسرها يقع فيها احد فمن
دخل باذنه وتلف بها فانقود والاللاك كشوفة بحيث يراها وتعمل
قوله في عدم اذنه لا يشفاها وان تلف حجر فحفرهاها او دعا من حفره
بذره او معدن فمات يهدر فهدر ومن قبحا مكلف او غله او عصت
صغيرا فتلف بحجة او صا علة فالدية لان مات معرض او نجاة **فصل**
وان تجاذب حران مكلفان جهلا او نحوه فانقطع فسقطا فانا فعلى عاقلة
كل دية الاخر لكن نصف دية الملك مخلطة والمستلقي بخفة وان اضطر
ولو ضرر برئ واحد ما فانا فكما ذين وان اضطر ما يقتل فالتا فعند
يلزم كل دية الاخر في ذمته فتنقضان والاشبه عمد وان كانا كركب او
احدهما فالتف من ابيتهما فقيمتها على الاخر وان كان احدهما واقفا او
قاعدا فاضان مالهما على سائر ديتها على عاقلة كالوكا نا بطريق مطبق مملوك
لها لان كانا بضيع غير مملوك ولا بضان لسائر شيئا وان اضطر فنان
ماشيان فانا فهدر وان مات احد ما فقيمتها في ربة الاخر كسائر حيواناته
وان كانا حرا وقتا وماتا فقيمة قن في تركه حره وحب دية الحركاملة في تلك
القيمة ومن ركب صغير من لا ولاية له على واحد منها فاصطد ما فمات
فديتها او ماتت لها من ماله وان اركبها في الصلابة او ركبا من عندتها
كبا لذيان محظيين وان اضطر كبير وصغير فمات لصغير ضمنه الكبار

وان

وان مات لكبير ضمنه مركب الصغير ومن قرب صغيرا من هدر
فاصيب ضمنه ومن ارسله كاجة فالتف لسانا او ما لا يجنايته خطاء من مرله
وان جنى عليه ضمنه قاتل من حمدان ان تعد رضيعين بلجي وان كان قاتل
فكفصيه ومن لقي حجر او عدلا حملوا بسفينة فغرت ضمن جميع ما فيها
وان رمي ثلاثة بمخنق فقتل الحجر باغا فصدوه فعد والافعل عوا تاهم دية
الاناء وان قتل احد هم سقطت فعل نفسه ومما تربت عليه وعلى عائلة ضايقه
ثلاثة دية وان زادوا على ثلاثة فالدية خالة في اموالهم ولا يصح من وضع
الحجر واسك الكفة كمن اوتر وزرب لشم **فصل** ومن تلف نفسه او
طرفه خطاء فهدر كعد ومن وقع في بئر او حفرة ثم ثاب ثوبه ثوبه
بعضهم على جف فماتوا وبعضهم فدمر الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية
الثاني عليهما ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث
والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث والثالث على الثاني والثاني على
الاول والثالث ودية الاول على الثاني والثالث نصين وان هلك
بوقعة الثالث فضان نصفه على الثاني والباقي هدر ولو لم يسقط بعضهم
على بعض لماتوا بسقوطهم او قتلهم اسد فيما وقعوا فيه ولو سجد ذنوب ما
مهدمة وان تجاذبوا ارتد افع او تراحم جماعة عتت حفرة فسقط فيها
اربعة سجاد بين سجا وصفا فقتلهم اسد او نحوه فدمر الاول هدر وعلى
عاقلة دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث
دية الرابع ومن تاجر على سقف هوي به على قوم لزمة المكث ويضم ما تلف
بدوام مكثه او باقتاله لا يسقطه ومن اضطر في طعام غير مضطرا او
شرا به فطلبه فبغته جني مات او اخذ طعام غيره او شرا به وهو عاجز فتلف
او ذابته او اخذ منه ما يدفع به ضا لا عليه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه
لان امكته انما نسين من هلكة فله فقتل ومن افزع او حوت ولو سجد
فاحدث بغايط او بول او عس او ريد فغله ثلث دية ويضمن ايضا
جنايته على نفسه او غيره **فصل** ومن اذبح ولده او زوجته في نشور